المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات
Centre Régional des Métiers de l'Education et de la Formation Casablanca-Settat

L'éducation inclusive

التربية الدامجة

تاطير د.فوزية البيض

أطر الادارة التربوية
2021/2022

تقديم عام

شكّلت المدرسة أهم مؤسسة تستقطب التلاميذ من أجل تمكينهم من كفايات ومهارات وتنمية شخصيتهم تدريجيا بغية تأهيلهم للانخراط في النسيج المجتمعي بطريقة مرنة، ليصبحوا فاعلين ومؤثرين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ...الخ .والمدرسة باعتبارها تلك النواة الصلبة التي تسهم في التنشئة الاجتماعية إلى جانب باقي الفاعلين الآخرين .وباعتبارها كذلك تقدم برامج تربوية وتعليمية بشكل متكافئ وعادل مراعية التنوع والفروقات النفسية والفيزيولوجية والجسدية بين مجموع التلاميذ، ودون تمييز بين كل واحد منها .وهذا ما راعاه المشرّع المغربي، وهو يؤطّر لدور المدرسة في دمج الأطفال في وضعية إعاقة، والتي حاولت الوزارة الوصية على التربية والتعليم تجسيده كواقع، تحت مفهوم اصطلح على تسميته بـ "التربية الدامجة ."وهي نظام تربوي يسعى إلى تمكين هذه الفئة من التلاميذ من حق التمدرس الذي يكفله الدستور المغربي والمواثيق الدولية أسوة بباقي التلاميذ.

التربية الدامجة لفائدةالأطفال في وضعية إعاقة

التربية الدامجة

المحاور الرئيسية

- **البعدان القانوني و الحقوقي**
- **المرجعيات الدولية**
  - المواثيق والاتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها الاختيارية
- **المرجعيات الوطنية**
  - الدستور -الخطب الملكية -البرنامج الحكومي
  - القطاعات الحكومية المعنية وشراكات قطاع التعليم معهم
  - مؤتمرات دولية
  - القانون الإطار 97.13المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها
  - الميثاق الوطني للتربية والتكوين -الرؤية الاستراتيجية -القانون الإطار 51.17
  - البعد التشريعي المدرسي
  - بعض المؤسسات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمجال إدماج المعاق
- **مراجع هامة**

البعد القانوني

حظيت التربية الدامجة بمكانة خاصة في الفصول الدستورية والخطب والتوجيهات الملكية السامية، والتي تشكل بمعية المواثيق والعهود الدولية ديناميةً تشريعية ملزِمة لجميع القطاعات والأطراف المعنية، وعلى رأسهم وزارة التربية الوطنية.

ساهمت هذه الأخيرة بفعالية في تفعيل المقاربة القانونية الضامنة لإعمال حق الأطفال في وضعية إعاقة في التربية والتعليم، من خلال عقد شراكات مع قطاعات حكومية أخرى، وإصدار مجموعة من المذكرات والتوجيهات والإجراءات لتنزيل وإعمال حقوق الطفل في وضعية إعاقة في مجال التمدرس، على المستويين الإداري والتربوي.

البعد الحقوقي

نصت جميع الاتفاقيات والعهود الدولية والبروتوكولات الملحقة بها على حق الأطفال في وضعية إعاقة في التعلم والرعاية، باعتبارهم مواطنين أولا، أطفالا ثانيا، ثم في وضعية إعاقة ثالثا.

- توصيات **منظمة الأمم المتحدة**،
- برامج **اليونسيف** لحماية الطفل والإدماج، خصوصا لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة
- أنشطة **اليونسكو** بالتعاون من أجل بناء مجتمعات دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون مع **"الوكالة الأوروبية لذوي الاحتياجات الخاصة والتربية الدامجة."**

المو اثيق والاتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها الاختيارية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966**(المواد 3، 13و :14حق كل فرد في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عموما وفي التربية والتعليم على وجه الخصوص - صادق عليه المغرب سنة 1979)
- **الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة سنة 1989**(المادة :23حقوق الأطفال في وضعية إعاقة ودعوة الدول الأطراف إلى تقاسم الخبرات في هذا المجال -صادق عليها المغرب سنة 1993)
- **الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والبروتوكول الملحق بها 2006**(المواد 1، 2و :24حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم -صادق عليهما المغرب سنة 2009)
- **خطة التنمية المستدامة 2030/2015**(الهدف الاستراتيجي الرابع :ضمان التعليم الجيد، المنصف، والشامل، مدى الحياة للجميع)

الدستور

الفصل 34:

تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة .ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها.
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

الخطب والتوجيهات الملكية

"إدراكا للدور الحيوي، الذي تنهض به المدرسة، في تكامل مع الأسرة، لبناء مجتمع التضامن والإنصاف وتكافؤ الفرص، الذي نعمل على ترسيخ دعائمه، وكذا تأهيل أجيالنا الصاعدة، لممارسة حقوقها، وأداء واجباتها، و اندماجها في عالم المعرفة والاتصال، فقد جعلنا في صدارة الإصلاحات الشاملة والعميقة، التي نقودها، اعتماد ميثاق وطني للتربية والتكوين "

مقتطف من خطاب العرش الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة

بمناسبة الذكرى السادسة لاعتلاء جلالته العرش

طنجة، 30-07-2005

الخطب والتوجيهات الملكية

"كما أنها تستهدف التأهيل، بكيفية متدرجة، سواء للطاقة الاستيعابية، أو لنوعية مراكز الاستقبال الموجودة، أو إيجاد أخرى جديدة متخصصة، وقادرة على استيعاب، ومساعدة الأشخاص في وضعية صعبة، كالمعوقين، والأطفال المتخلى عنهم، والمتشردين، والنساء المعوزات اللواتي لا سند ولا مأوى لهن، والعجزة والأيتام، الذين لا معيل لهم.وإن محدودية مواردنا المادية، ليست مبرراً لقبول هذه الوضعية المزرية، التي لا نرتضيها لشعبنا الأبي "

مقتطف من خطاب العرش الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة

في شأن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

الرباط، 08-05-2005

الخطب والتوجيهات الملكية

الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المنعقد بمراكش في 18يونيو 2013، والرامي إلى تبني معاهدة دولية تخص الاستثناءات التي تتوخى تسهيل ولوج الأشخاص ضعاف البصر وذوي الصعوبات في قراءة النصوص المطبوعة إلى المؤلفات المنشورة التي تخضع لحقوق المؤلف،

وفي ما يلي مقتطف من نص هذه الرسالة :

..."لذلك يجب استعمال كافة الوسائل ، حتى يتمكن ضعاف البصر والمكفوفون من إزاحة كل العوائق أمام اندماجهم في أوراش التنمية المستدامة، وذلك بالحصول على نفس الحقوق، كباقي الأشخاص، فيما يخص الولوج والتمتع بالعلم والمعرفة والمعلومة "...

البرنامج الحكومي

المحور الرابع :تعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي والمجالي عبر تفعيل إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، حيث عزمت الحكومة العمل على:

- إيلاء عناية خاصة لتمدرس الأطفال في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة، كإجراء لتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج التربية والتكوين،
- النهوض بصحة الفئات الهشة وذوي الاحتياجات الخاصة، عن طريق تنزيل الإستراتيجية الوطنية للصحة والإعاقة، كإجراء لتعزيز ولوجهم إلى الخدمات الصحية،
- تفعيل حصة 7في المائة من مناصب الشغل لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة،
- وضع مخطط عمل وطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

القطاعات الحكومية المعنية ومبدأ الالتقائية

- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
- وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والشغل والكفاءات
- وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بتعزيز بحماية بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، يتضمن عدة أحكام تهم تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الولوج إلى حقوقهم الأساسية في مجالات التربية والتعليم والوقاية والرعاية الصحية والتكوين والاندماج المهني والولوجيات والمشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية.

الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6444 بتاريخ 19 ماي 2016

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

تلتزم الوزارة بما يلي:

- توفير الدعم التقني لإعداد شبكة معيارية لتقييم الحاجيات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة
- المواكبة الميدانية للجمعيات الشريكة عبر وضع دليل توجيهي للتتبع والتقويم
- ضمان استفادة أطر وزارة التربية الوطنية من برامج التكوين ودعم القدرات
- المساهمة في تنشيط لقاءات تكوينية، لتعزيز كفايات وقدرات جميع المتدخلين التربويين والإداريين في مراكز التكوين الأساس،

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

تلتزم الوزارة بما يلي:

- تأمين خدمات اجتماعية ميسرة للولوج والمساعدة على الاحتفاظ بالمتعلمات والمتعلمين في وضعية إعاقة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي
- توسيع العرض المدرسي بدمج تكوينات خاصة بمهني مجال الإعاقة
- تطوير النموذج البيداغوجي للتربية الدامجة
- وضع برامج وطنية للتكوين وإذكاء الوعي وتحسيس وتعبئة مختلف المتدخلين والشركاء

التعليم في البرنامج الحكومي

يركز على تطوير وتفعيل البرامج الاجتماعية بما يضمن الولوج العادل إلى الخدمات الأساسية خصوصا التعليم والصحة والسكن، ويكرس التضامن وتكافؤ الفرص بين الأفراد والفئات والأجيال والجهات.

يمثل تحقيق التماسك الاجتماعي والتنمية البشرية وتقليص الفوارق أولوية كبرى في البرنامج الاجتماعي للحكومة من خلال تقوية وتعزيز السياسات والخدمات الاجتماعية وتطوير الاستفادة وتيسير الولوج إليها واستهداف مختلف الفئات الاجتماعية بسياسات تهدف إلى إدماج الأفراد والفئات والجهات في الدورة التنموية الوطنية.

التعليم في النموذج التنموي

نموذج تنموي دامج يكرس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص في وضعية إعاقة يؤكد على

- اعتماد "مقاربة تشاركية ودامجة لتدبير التغيير بهدف تجاوز حالات المقاومة وخلق دينامية للتقدم انطلاقا من أرض الواقع. ويقتضي هذا الأمر اعتماد آلية محفزة للإشهاد على جودة المؤسسات، على أساس تطوع الفريق البيداغوجي تحت إشراف مديره".
- يمكن لعملية الإشهاد هذه، وفق ما يقترحها النموذج التنموي، أن "يتم تدبيرها من طرف هيئة مستقلة، وأن تفرض احترام مجموعة من الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتسيير المؤسسة والبيداغوجيا والحياة المدرسية، وأن تمنح بالمقابل امتيازات للمؤسسات التعليمية والمدرسين".
- ويمكن للتنزيل التدريجي لهذا "النظام على مستوى بعض المؤسسات التابعة لبعض الجهات أن يمكن من تقييم فعاليته قبل تعميمه على مجموع التراب الوطني".
- جعل المؤسسات تتحمل مسؤولياتها لكي تصبح محركا للتغيير ولتعبئة الفاعلين، إذ لا يمكن تحقيق تحول للمدرسة دون إشراك جميع الفاعلين في العملية التربوية.

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

تلتزم الوزارة بما يلي:

- دعم خدمات الفحوصات الطبية المنتظمة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة وتتبع حالتهم الصحية
- توفير الدعم التقني لتحديد معايير قاعات الموارد للتأهيل والدعم)التدخل الطبي وشبه الطبي -التدخل النفسي الاجتماعي -التدخل السيكو معرفي)
- إعداد دلائل مرجعية للتكفل بالإعاقات كاضطراب طيف التوحد واضطرابات التعلم
- المساهمة في دعم برامج التكوين المخصصة للأطر التربوية، وخصوصا فيما يتعلق بالكشف عن بعض المشاكل الصحية لدى الأشخاص في وضعية إعاقة

وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والشغل والكفاءات

تلتزم الوزارة بما يلي :

- تحقيق التنمية الدامجة عبر التشغيل وإعادة التأهيل المهني للأشخاص في وضعية إعاقة

◄ المادة 17من القانون 07-92المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين :"لا يمكن أن تكون الإعاقة سببا في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام أو الخاص، إذا توفرت لديه المؤهلات اللازمة للقيام به، ولم تكن إعاقته سببا في إحداث ضرر أو تعطيل في السير العادي للمصلحة المرشح للعمل فيها."

◄ المادة 15من المرسوم 2-97-218في شأن تطبيق القانون 07-92: "تعمل الإدارات المعنية على إحداث ورشات محمية لإعادة تأهيل الأشخاص المعاقين وتشغيلهم."

شراكات بين قطاع التعليم والقطاعات الحكومية الأخرى

- بروتوكول اتفاق في مجال التربية الدامجة بين الوزارة ومؤسسة "للأسماء" وجامعة محمد الخامس والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
- اتفاقية إطار للشراكة بين الوزارة والهيئة الدولية للمعاقين
- اتفاقية شراكة بين الوزارة وتحالف الجمعيات العاملة في مجال التوحد
- اتفاقية تعاون بين وزارة التربية الوطنية والمندوبية السامية للأشخاص المعاقين
- اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة ووزارة التضامن

المرجعيات الوطنية

اتفاقية شراكة بين القطاعات

وحرر بالرباط، في ثلاثة نظائر أصلية لها نفس الحجية

بتاريخ: 3-6-2020

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة	وزير الصحة
سعيد أمزازي	خالد آيت طالب
وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
إمضاء: جميلة المصلي	

اتفاقية - إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المقر المركزي باب الرواح

الرمز البريدي: 10 000

يشار إليها فيما بعد بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

ممثلة في شخص السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

الناطق الرسمي باسم الحكومة

و

وزارة الصحة

الكائنة ب 335، شارع محمد الخامس - الرباط

الرمز البريدي: 10 000

يشار إليها فيما بعد بوزارة الصحة

ممثلة في شخص السيد وزير الصحة

و

وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

الكائنة ب 47 شارع ابن سينا، أكدال، الرباط

الرمز البريدي: 10 000

يشار إليها فيما بعد بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

ممثلة في شخص السيدة وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

مؤتمرات دولية

المؤتمر الدولي الأول حول التوحد

تحت شعار "خبرات متبادلة لتأهيل ومواكبة و اندماج كل حالة"

الرباط، 30/29أبريل (2014)

- **هدف المؤتمر** :إذكاء الوعي العام حول التوحد ضمانا لحقوق الأشخاص المصابين به والحفاظ على كرامتهم ومنع كل أشكال التمييز ضدهم
- **من تنظيم** :وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأُسرة بشراكة مع تحالف الجمعيات العاملة في مجال إعاقة التوحد
- **المشاركون** :خبراء دوليون مختصون في مجال التوحد -الخبراء المغاربة والأشخاص التوحديون وأسرهم - القطاعات الحكومية -المؤسسات العمومية -الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة -المنظمات الحقوقية - القطاع الخاص -الجامعات ومعاهد البحث العلمي والمنظمات الدولية ... -

مؤتمرات دولية

المؤتمر الدولي الأول حول التوحد

تحت شعار "خبرات متبادلة لتأهيل ومواكبة واندماج كل حالة"

الرباط، 30/29أبريل(2014

- **في شأن تحالف الجمعيات العاملة في مجال إعاقة التوحد :**

  - تأسس سنة 2006إثر الحاجة إلى تبني تفكير مشترك بين الأسر والجمعيات حول هذه الإعاقة

  - بهدف ضمان وصول الأشخاص ذوي التوحد إلى حقوقهم، وتجاوز حواجزه من قبيل :الجهل شبه التام بإعاقة التوحد -صعوبات الكشف والتشخيص المبكرين -تحمل الأسر التكلفة المادية لمستلزمات التكفل والمرافقة التربوية والعلاجية

غلاف كتيب المؤتمر

القانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

- **المادة : 11** لا يمكن أن تشكل الإعاقة مانعا من الاستفادة من الحق في التربية والتعليم والتكوين
- **المادة : 12** المؤسسات المتخصصة في مجال تربية الأشخاص في وضعية إعاقة جزء من المنظومة التعليمية
- **المادة : 13** تحدث بمقتضى نص تنظيمي لجن جهوية على مستوى الأكاديميات لدراسة ملفات الأطفال في وضعية إعاقة في سن التمدرس وتتبع مسارهم

الميثاق الوطني للتربية والتكوين

الدعامة الرابعة عشرة :تحسين الظروف المادية والاجتماعية للمتعلمين والعناية بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصة

- **البند " 142:** رعيا لحق الأشخاص المعوقين، أو الذين يواجهون صعوبات جسمية أو نفسية أو معرفية خاصة، في التمتع بالدعم اللازم لتخطيها، تعمل سلطات التربية والتكوين، على امتداد العشرية الوطنية للتربية والتكوين، على تجهيز المؤسسات بممرات ومرافق ملائمة ووضع برامج مكيفة وتزويدها بأطر خاصة لتيسير اندماج الأشخاص المعنيين في الحياة الدراسية، وبعد ذلك في الحياة العملية"...

الرؤية الاستراتيجية 2015-2030

الرافعة الرابعة :تأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة

- إدماج الأطفال المعاقين في المدارس لإنهاء وضعية الإقصاء والتمييز
- تربية الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة وتكوينهم
- إدماج محاربة التمثلات السلبية والصور النمطية عن الإعاقة في التربية على القيم وحقوق الإنسان، في الإعلام بمختلف أنواعه وقنواته

القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

- المادة 25 :"تعمل الدولة على تعبئة جميع الوسائل المتاحة، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتمكينهم من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم.

ولهذه الغاية، تضع الحكومة، خلال أجل ثلاث سنوات، مخططا وطنيا متكاملا للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن مختلف مكونات المنظومة، قوامه تعزيز وإرساء تكوينات مهنية وجامعية متخصصة في مجال تربية هؤلاء الأشخاص وتكوينهم، والسهر على تتبع تنفيذه وتقييمه".

البعد التشريعي المدرسي

- المذكرة الوزارية رقم 008بتاريخ 07أبريل 2000حول تمدرس الأطفال المعاقين.
- المذكرة الوزارية رقم 89بتاريخ 19غشت 2005حول إجراءات الدخول المدرسي .2005/2006
- المذكرات الوزارية رقم 143بتاريخ 13أكتوبر 2009، رقم 14-039بتاريخ 03أبريل 2014ورقم 14-412بتاريخ 22شتنبر 2014حول تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- المذكرة الوزارية عدد 15-052بتاريخ 22أبريل 2015حول امتحانات البكالوريا -2015-لتكييف ظروف الإجراء والتصحيح لفائدة المترشحين في وضعية إعاقة :إجراءات انتقالية.
- دورية مشتركة عدد 721/14بتاريخ 25يونيو 2015حول تفعيل دور اللجنة الطبية الإقليمية واللجنة النيابية للاستقبال واالتوجيه والتتبع في مجال تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

بعض المؤسسات غير الحكومية الدولية المعنية بمجال إدماج المعاق

- شبكة المنظمات الدولية المهتمة بمجال الإعاقة
- هانديكاب إنترناسيونال HI Handicap international
- منظمة الدعوة إلى الإدماج
- الرابطة المعنية بالمرضى النفسيين -بيرو
- الرابطة المعنية بسكان أونتاريو المعوقين
- المركز الأسترالي لحقوق الإنسان والمنظمة الأسترالية لذوي الإعاقة والمركز الأسترالي لقانون الإعاقة
- المنظمة الدولية المعنية بالأقليات المصابة بالتوحد

بعض المؤسسات غير الحكومية الدولية المعنية بمجال إدماج المعاق

- الرابطة الكندية للحياة المجتمعية
- مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية
- مركز الدراسات القانونية والاجتماعية بالإسبانية والإنكليزية
- مركز المشورة القانونية في مجال الإعاقة وحقوق الإنسان –الجامعة الكاثوليكية البابوية في بيرو
- المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان
- المنظمة الدانمركية للأشخاص ذوي الإعاقة
- المنظمة الاتحادية للمستخدمين)السابقين (للطب النفسي والباقين على قيد الحياة بعد العلاج النفسي في ألمانيا

بعض المؤسسات غير الحكومية الوطنية المعنية بمجال إدماج المعاق

- جمعيات المجتمع المدني بصفة عامة
- مراكز الإيواء
- المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين
- جمعية الطفولة المعاقة
- الودادية المغربية للمعاقين AMH
- الاتحاد العام لمقاولات المغرب CGEM: Commission RSE & Label

المسؤولية الاجتماعية للشركات في إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة

بطاقة توصيف المحاور الرئيسية

- الدرس الافتتاحي
- الاطار الحقوقي والتشريعي للتربية الدامجة السياق العام والخاص
- النصوص المرجعية القانونية المؤطرة لتمدرس الاطفال في وضعية اعاقة
- الاطار المفاهيمي، تحديد المصطلحات
- محاربة التمثلات السلبية والصور النمطية عن الإعاقة
- التربية على القيم وحقوق الإنسان
- المذكرات التنظيمية والزامية تفعيل القرار الوزاري والاتفاقية بين الوزارات المعنية
- المنظور البيداغوجي والتطبيقي للتربية الدامجة : قراءة في مضمون الدلائل الاربعة من إصدارات مديرية المناهج

1. **دليل المدرسين**
2. **دليل مديري المؤسسات التعليمية**
3. **دليل الأسر والجمعيات**
4. **مفكرة للمديرين الجهويين والإقليمين للتربية والتكوين**

- مشروع المؤسسة الدامج
- قاعة الموارد ودور اللجن الجهوية للتربية الدامجة
- استقبال وتوجيه وتسجيل الاطفال في وضعية اعاقة
- تكييف التعلمات والمراقبة المستمرة والامتحانات
- تشخيص نوعية ودرجة الاعاقة، الملف الطبي
- مرافق الحياة المدرسية AVS طرق وأساليب التكفل بالأشخاص ذوي التوحد.

دورة تكوينية حول التربية الدامجة

تنسيق دفوزية البيض خبيرة في مجال التربية وتكوين الاطر ومستشارة في هندسة التكوين

الاطراف المنظمة للدورة التكوينية	• فيدرالية التعليم الخاص و الفيدرالية المغربية للتعليم والتكوين الخاص
اهداف الدورة التكوينية	• تفعيل البرنامج الوطني للتربية الدامجة وتحقيق المساواة و الانصاف في العملية التعليمية، • إدماج وتمكين الأطفال في وضعية إعاقة من الاستفادة من النظام التعليمي مثل أقرانهم دون تمييز.
الفئة المستهدفة	• 108مدير ومديرة بمؤسسات القطاع الخاص (مقسمة الى 4 مجموعات)
مدة التكوين	• 24 ساعة على امتداد اسبوعين لكل مجموعتين
الاطر المكونة	• دخديجة رؤوف مختصة في مجال التكوين وتكوين المكونين • دفوزية البيض مختصة في مجال التكوين وتكوين المكونين
صيغ ومنهجية التكوين	• تقديم عروض مؤطرة - دراسة وثائق رسمية - ورشات- تحليل وضعيات- تمارين داخل المجموعات

البرنامج العام للدورة التكوينية

الجمعة 10 دجنبر 2021 من 8.30 الى الساعة12.30	• الدرس الافتتاحي، • الإطار الحقوقي والتشريعي للتربية الدامجة السياق العام والخاص، • النصوص المرجعية القانونية المؤطرة لتمدرس الاطفال في وضعية اعاقة، • المذكرات التنظيمية والقرار الوزاري.
السبت 11 دجنبر 2021 من 9 الى الساعة 3	• الاطار المفاهيمي، تحديد المصطلحات، • محاربة التمثلات السلبية والصور النمطية عن الإعاقة،التربية على القيم وحقوق الإنسان، • قراءة في دليل المدرسين + قراءة في دليل الأسر والجمعيات.
الجمعة 17 دجنبر 2021 من 8.30 الى الساعة12.30	• تقديم قراءة في دليل مفكرة للمديرين الجهويين والاقليميين للتربية والتكوين، • تقديم قراءة في دليل مديري المؤسسات التعليمية.
السبت 18 دجنبر 2021 من 9 الى الساعة 3	• مشروع المؤسسة الدامج، • قاعة الموارد ودور اللجن الجهوية للتربية الدامجة، • استقبال وتوجيه وتسجيل الاطفال في وضعية اعاقة، • تكييف التعلمات والمراقبة المستمرة والامتحانات، • الملف الطبي ومرافق الحياة المدرسية AVS وطرق وأساليب التكفل بالأشخاص ذوي التوحد.

باللغة العربية

- دستور المملكة المغربية 2011، المواد 31، 32، 34،35
- قانون الحريات العامة، إصدار مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل 8عدد 2011
- القانون الإطار 09.21المتعلق بالحياة الاجتماعية
- كتيب المؤتمر الدولي الأول حول التوحد الرباط، 30/29أبريل (2014
- اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين :
  - وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
  - وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأُسرة
  - وزارة الصحة

باللغة العربية

- عرض **البرنامج الوطني** لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 2019
- **الإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة**، وزارة التربية الوطنية، مديرية المناهج، 2019
- التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، **دليل المدرسين**، وزارة التربية الوطنية، مديرية المناهج، 2019
- التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، **دليل مديري المؤسسات التعليمية**، وزارة التربية الوطنية، مديرية المناهج، 2019
- التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، **دليل دليل الأسر والجمعيات**، وزارة التربية الوطنية، مديرية المناهج، 2019
- **مفكرة للمديرين الجهويين والإقليمين للتربية والتكوين**، تنزيل البرنامج الوطني التربية الدامجة لفائدة الأطفال فى وضعية إعاقة، وزارة التربية الوطنية، مديرية المناهج، 2019
- **دليل قاعة الموارد للتأهيل والدعم**، مديرية المناهج)لوزارة التربية الوطنية +المركز الوطني محمد السادس للمعاقين(، دجنبر 2020

باللغة الفرنسية

- Bonvin (Patrick), *L'inclusion scolaire : ses fondements, ses acteurs et ses pratiques*, 2016
- Booth (Tony) et Ainscow (Mel) : *guide de l'éducation inclusive*
- Guide mental دليل توجيهي للاعاقة الذهنية, www.social.gov.ma
- Guide de l'enseignant.
- Guide *méthodologique handicap international, accès aux services pour les PSH*, 2010
- ONU, *convention internationale relative aux droits des personnes handicapées.*
- Programme *Rafik* du Ministère de la solidarité,

مراجع هامة

الحماية الاجتماعية:

القانون الإطار رقم 09-21

انطلق ورش الحماية الاجتماعية بعد خطاب العرش لسنة 2020، ثم خطاب جلالة الملك خلال الدورة الأولى من السنة التشريعية من الولاية العاشرة للبرلمان في 09 أكتوبر 2020، ثم مصادقة المجلس الوزاري على القانون الإطار رقم 09- 21 المتعلق بالحماية الاجتماعية بتاريخ 11 فبراير 2021، في أفق إخراج النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

خمس سنوات ستغير المغرب إلى مغرب جديد راند في شقه الاجتماعي.

حلم تاريخي لجميع المغاربة... ثورة اجتماعية حقيقية غير مسبوقة بإحداث قانون غير مسبوق: قانون الحماية الاجتماعية، والذي سيمكن من تحسين ظروف العيش وصيانة الكرامة وتحصين الفئات الهشة...

أشير أن القانون الإطار رقم 09-21 المتعلق بالحماية الاجتماعية **تضمّن في بنوده تواريخ الإنجاز**، بمعنى أننا لن ننتظر إخراج مراسيم تحدد التواريخ، بل جاءت مدرجة في مقتضيات القانون الإطار المذكور، وبالتالي أصبح لزوما احترام التواريخ المنصوص عليها في هذا القانون، والتي ستبدأ من سنة 2021 وتنتهي سنة 2025. ويعني ذلك أن المواطن المغربي ذكرا كان أو أنثى، (سواء كان موظفا، أو أجيرا، أو مستقلا غير أجير...)، خلال سنة 2025 سيتوفر على حماية اجتماعية، والتي ستشمل الاستفادة من التغطية الصحية، والتعويضات عن العائلية، والتقاعد، والاستفادة من صندوق التعويض عن فقدان الشغل (لفاقديه)

الأهداف المتوخاة :

- 22 مليون مغربي غير مشمول بأية تغطية صحية، سيتفيدون من التغطية الصحية الإجبارية عن المرض AMO في أجل أقصاه **سنة 2022** وبالتالي الاستفادة من تغطية تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء
- التعويضات العائلية لـ7 مليون طفل في سن التمدرس سنتي **2023- 2024**
- الانخراط في أنظمة التقاعد **سنة 2025**
- الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل **سنة 2025**

ما جاء به القانون الإطار رقم قانون 09-21

الحماية الاجتماعية تعني:

- 1-الحماية من مخاطر المرض
- 2-الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية للأسر التي تشملها
- 3-الحماية من مخاطر الشيخوخة
- 4-الحماية من مخاطر فقدان الشغل

1 - الحماية من مخاطر المرض:

التزام السلطات بإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها

استكمال تفعيل التأمين الإجباري عن المرض لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء

استفادة الفئات المعوزة التي تتوفر حاليا على بطاقة الرميد

2- تعميم التعويضات العائلية

منح تعويضات جزافية للأسر، غير مستفيدة من أي تعويض، والتي لا تتوفر على أطفال أو يتجاوز سن هؤلاء 21 سنة: دعم القدرة الشرائية لهذه الأسر والحد من الهشاشة

تعويضات للحماية من خطر الهدر المدرسي بالنسبة للأسر التي لديها أطفال دون السن 21 سنة

3- الحماية من مخاطر الشيخوخة: تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات

تنزيل نظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والأشخاص المستقلين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد للذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش

4- الحماية من مخاطر فقدان الشغل: تبسيط شروط الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل

تعميم الاستفادة من التعويض غن فقدان الشغل لكل شخص متوفر على شغل قار

آليات التمويل: على الشكل التالي

التضامن لفائدة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك

يستفيد الأشخاص المعنيين من الخدمات الحماية الاجتماعية المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، من التعويضات العائلية أو من التعويضات الجزافية

أداء الدولة مسبقا لفائدة الأشخاص المعنيين من خلال:

- المخصصات المالية من ميزانية الدولة.
- العائدات الضريبية لتمويل الحماية الاجتماعية
- الموارد المتأتية من إصلاحة نظام المقاصة.
- الهبات الوصاية.
- جميع الموارد الممكن رصدها بنصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة

الاشتراك بالنسبة القادرين على المساهمة في تمويل الحماية الاجتماعية

الأداء المسبق لمبالغ الاشتراك من طرف المؤمنين أو عن طريق الغير لحسابهم

واجبات تكميلية تفرضها الدولة على بعض الفئات المهنية في إطار نظام المساهمة المهنية الموحدة قصد أداء الاشتراكات الاجتماعية

الاشتراكات المستحقة بناء على النصوص الجاري بها العمل في هذا الشأن

الشكر لكم

على مساعدتنا في تحدي إعاقتنا.